

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴽⵜ
ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴽⵜ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴽⵜ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴽⵜ
ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴽⵜ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴽⵜ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴽⵜ



المملكة المغربية
وزارة التضامن والتنمية
الاجتماعية والمساواة والأسرة

ROYAUME DU MAROC - MINISTÈRE DE LA SOLIDARITÉ, DU DÉVELOPPEMENT SOCIAL, DE L'ÉGALITÉ ET DE LA FAMILLE



Institut National de l'Action Sociale
المعهد الوطني للعمل الاجتماعي
ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴽⵜ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴽⵜ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴽⵜ

النظام الداخلي

خاص بالطلبة:

للاطلاع والمصادقة عليه من طرف السلطات المحلية

- طلبة السنة الأولى -



1. الطلبة

المادة 62: يعتبر طالبا أو طالبة بالمؤسسة كل من يستفيد من خدمات التعليم والبحث ويكون مسجلا بكيفية قانونية لتحضير إحدى الشهادات في التكوين الأساسي.

المادة 63: يتمتع كل طالب أو طالبة بحرية الإعلام والتعبير داخل المؤسسة ما لم تخل ممارسة هذه الحرية بسيرها العادي وبالحياة الجماعية للطلبة الآخرين وبمهام الأساتذة والموظفين الإداريين والتقنيين.

المادة 64: يشارك الطلبة والطالبات في تسيير المؤسسة التي يدرسون بها وفي إنعاش الحياة بها وفي استقبال زملائهم من الطلبة الجدد وفي أنشطة المساعدة على الاندماج المهني. كما يشاركون كذلك في تنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية، في إطار جمعية مؤسسة بكيفية قانونية ومسيرة طبقا لأنظمتها الخاصة.

المادة 65: يجوز للطلبة والطالبات أن ينتظما وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في جمعيات أو منظمات تهدف إلى الدفاع عن مصالحهم.

المادة 66: يجب على الطلبة والطالبات التقيد بالنظام الداخلي للمؤسسة وأي عمل مخالف يعرض مرتكبيه لعقوبات تأديبية حسب مقتضيات المادة 112 بعده. ويمارس مجلس المؤسسة السلطة التأديبية في حق الطلبة المخالفين كما يمكن أن ينبثق عن مجلس المؤسسة مجلس تأديبي يعين لممارسة هذه السلطة.

2. المستفيدون من التكوين المستمر

المادة 67: يتمتع المستفيدون من التكوين المستمر ببعض الحقوق المخولة للطلبة بالمؤسسة، ولاسيما خدمات التعليم والبحث بها وحرية الإعلام والتعبير. كما يجب عليهم التقيد بالنظام الداخلي للمؤسسة واحترام باقي مكوناتها من أساتذة وموظفين وطلبة.

وكل مخالفة لهذا النظام، تعرض مرتكبيها لعقوبات تأديبية يمكن أن تصل إلى حد الحرمان من متابعة دورة التكوين المستمر أو من الحصول على شهادتي متابعة الدورة والنجاح في اختباراتهما.

الفصل الأول: احترام الأشخاص والممتلكات

المادة 68: السلوك والتصرف العام للأشخاص لا من حيث الأفعال أو المواقف أو الهدام ينبغي ألا يكون من طبيعة قد:

- تخل بالنظام العام أو السير الطبيعي للمؤسسة؛

- تترك أنشطة التعليم أو البحث أو الشؤون الإدارية والرياضية والثقافية وبشكل عام أية تظاهرة مرخصة من لدن مدير المؤسسة؛
- تطال مبدأ التعدد واحترام الغير أو تخدش الحياء أو الوقار.

المادة 69: يمنع منعاً كلياً التحرش بالغير أو الإتيان بأفعال قد تلحق بالأذى الصحة البدنية أو العقلية للأشخاص أو تؤثر سلباً على مستقبلهم المهني.

المادة 70: يتعين عدم تشغيل الهاتف النقال أو أية وسيلة أخرى للاتصال أثناء الدروس أو الامتحانات.

المادة 71: يجب على كل طالب(ة) ان يحرص على امتعته وأغراضه النفيسة، وفي حالة ضياعها فإن إدارة المؤسسة لا تتحمل أدنى مسؤولية في ذلك.

المادة 72: يتعين احترام النظام والممتلكات داخل حرم المؤسسة. وتعود إلى المدير كامل الصلاحية لاتخاذ كل ما من شأنه ضمان النظام ومنع دخول المؤسسة أو توقيف الدراسة.

المادة 73: إن ركن السيارات أو الدرجات النارية مسموح به فقط للإدارة والأساتذة والطلبة والمرخص لهم بذلك.

المادة 74: يتعين استعمال فضاءات المؤسسة للأغراض التي أحدثت من أجلها في احترام تام للتجهيزات العامة من قبيل القاعات والمكاتب والملاعب والوسائل التعليمية والأجهزة المتعددة الوسائط.

المادة 75: يفرض الاستعمال السليم للوسائل المعلوماتية ولمصالح الانترنت، وذلك بالالتزام بالحد الأدنى من القواعد الأخلاقية. ولتحقيق هذا الغرض تقوم المؤسسة ببلورة ميثاق معلوماتي يتضمن على الخصوص الشروط العامة للاستعمال وقواعد السلامة وحسن الاستخدام وتحديد مسؤولية المستعملين.

المادة 76: يمنع كل إزعاج أو إغاضة أو إهانة كيفما كان شأنها في حق الأساتذة والإداريين والتقنيين والطلبة والزائرين داخل المؤسسة.

المادة 77: كل إعلان يلصق بدون مصادقة الإدارة او خارج اللوحات المخصصة لذلك يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

المادة 78: يمنع بصفة قاطعة دخول الأجانب عن المعهد مهما كانت حيثياتهم إلى قاعات النوم. ومختلف مرافق المؤسسة بدون إذن. كما لا يسمح بدخول المؤسسة بعد موعد إغلاق الباب الرئيسي ليلاً على الساعة العاشرة ليلاً خلال أيام الأسبوع والحادية عشر ليلاً خلال نهاية الأسبوع والاعياد باستثناء مدير(ة) المعهد، الكاتب(ة) العام(ة)، والإطار المكلف بالحراسة العامة أو من يقوم مقامهم

المادة 79: إن المعهد غير مسؤول عما يمكن أن يحدث للطالب خارج المؤسسة سواء في أيام الدراسة أو العطل، حيث لا يخضع لأية مراقبة أو تأمين من جانب المعهد في هذه الفترات، باستثناء فترة التدريب المقررة رسمياً من طرف إدارة المعهد.

المادة 80: لائحة المحظورات المفصلة سابقاً غير محددة وللمدير الصلاحية الكاملة لإصدار ما يراه ملائماً من تعليمات في صالح السير اللائق للمعهد

المادة 81: يمنع منعاً كلياً التجول في فضاءات المعهد (قاعات الدرس، المطعم، الساحة، قاعة المطالعة....) بلباس النوم أو لباس غير لائق، وكل من خالف ذلك يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي

الفصل الثاني: الغياب

المادة 82: قبل كل غياب، يجب على الطلبة الحصول على إذن مسبق من طرف مدير(ة) المعهد ويمكن لهذا الأخير(ة) أن يفوض هذه الصلاحية إلى مدير(ة) الدراسات أو من يقوم مقامه(ها).

المادة 83: على الطلبة احترام المواقيت المبينة في استعمال الزمن ويضبط الغياب في سجل مخصص لذلك.

المادة 84:

- عند غياب حصة واحدة للدرس يجب على الطالب تقديم تبرير للمسؤول الإداري خلال السبع أيام من تاريخ الغياب بحيث يقوم هذا الأخير بإرسال نسخة للمنسق البيداغوجي للمسلك.

- عند غياب حصتين من كل مادة، تخصم نصف نقطة (0.5) خلال الامتحان النهائي و ذلك بعد توصل الإدارة بالنتائج من طرف لجنة المداولات ثم تعيدها مرفقة بحالات الغياب و عددها بحيث تقوم بانتقاص المقابل من النقط لعدد الساعات قبل الاعلان عن النتائج النهائية .

- بعد غياب 3 حصص من نفس المادة يحرم الطالب من اجتياز الامتحان خلال الدورة العادية ويمر للدورة الاستدراكية لاجتياز هذه المادة.

- بعد غياب أكثر من 3 حصص للمادة الواحدة يحرم الطالب من اجتياز الامتحان النهائي وكذا الدورة الاستدراكية للوحدة وتعطى للوحدة المعنية نقطة 20/00

- بعد غياب جميع الحصص المبرمجة للمادة الواحدة يلغى الفصل وتعطى له نقطة 20/00

المادة 86: في حالة تغيب بدون مبرر مقبول خلال المراقبة المستمرة، يسجل الغياب على الطالب ويحصل فيه على نقطة صفر.

المادة 87: لا تقبل قصد تبرير الغياب إلا الشواهد الطبية الموافق عليها من طرف طبيب المعهد.

الفصل الثالث: النظام والانضباط

المادة 88: الطلبة ملزمون، في كل الظروف، باحترام الأساتذة وموظفي المعهد، وتطبيق قرارات الإدارة الخاصة بهم وكل إخلال يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

المادة 89: تتم الاجتماعات بين الطلبة بحضور ممثل عن الإدارة وكل اجتماع تم بدون إذن مسبق من الإدارة يعتبر اجتماعا غير قانوني يعاقب الداعون إليه حسب مقتضيات المادة 112 بعده.

المادة 90: جميع البنايات التابعة للمعهد وتجهيزاته وكل محتويات الغرف والقاعات موضوعة تحت إشراف ومراقبة الإدارة وتحت تصرفات الطلبة طبقا للنصوص المنظمة لاستعمالها. وكل إتلاف أو إضرار بها سواء كان عمدا أو بدون عمد، يعرض من طرف فاعله مع ما يمكن أن ينزل به من عقوبات من طرف المجلس التأديبي.

وفي حالة ما إذا ظل الفاعل مجهولا وتبث أنه من فعل الطلبة يدفع الطلبة جماعيا ثمن إصلاح العطب أو الإتلاف الذي تخصم قيمته من مجموع الضمان أو من المنحة إذا ما تعدى ثمن الإصلاح قيمة الضمان المشار إليه أعلاه.

الفصل الرابع: قاعات المطالعة ونادي الطلبة

المادة 91: توضع رهن إشارة الطلبة قاعة للمطالعة ليلا، يشرف على المطالعين طالب(ة) لإلزامهم باحترام جو الدراسة. ويكون للحارس(ة) العام(ة) للقسم الداخلي الصلاحية لمراقبة هذه القاعة.

المادة 92: لتنظيم حياة الطلبة الجماعية، تضع المؤسسة رهن إشارتهم ناديا يكون تحت مسؤولية طالب(ة) يعينه المدير(ة) رئيسا للنادي من بين مرشحي الطلبة ويكون هو المسؤول الوحيد أمام الإدارة فيما يتعلق بتسيير النادي ومراقبة تجهيزاته.

المادة 93: تقام الأنشطة الثقافية والسهرات التي ينظمها الطلبة بالنادي بإذن مسبق من الإدارة وهي التي تحدد موعد انتهاء السهرات والحفلات المسائية.

المادة 94: للمدير(ة) الصلاحية في إغلاق النادي لأسباب تنظيمية أو أي سبب من شأنه عرقلة السير اللائق للمعهد

الفصل السادس: العقوبات

المادة 111: يمارس السلطة التأديبية كل من مدير(ة) المعهد والمجلس التأديبي المنبثق عن مجلس المؤسسة. يبت المدير في كل مخالفة لهذا النظام الداخلي وكل خلاف يطرأ بين الطلبة أوبين طالب وأحد الأطر الإدارية والتربوية والأعوان والمستخدمين بالمعهد ويتخذ احتياطياً الإجراءات المناسبة. كما يمكن للمدير(ة) ان يفوض هذه السلطة بقرار للمديرة المساعدة المكلفة بالدروس. وفي الحالات ذات الخطورة، يجوز لمدير المعهد منع الطالب من دخول المعهد في انتظار قرار المجلس التأديبي.

أنواع المخالفات:

1- المخالفات من الدرجة الأولى:

- عدم الانضباط داخل المعهد
- ارتداء لباس غير لائق بفضاءات المعهد

2- المخالفات من الدرجة الثانية

- مخالفات من الدرجة الأولى متكررة
- عدم الاحترام
- سلوك اجتماعي غير مقبول كالتهديد او العنف....

- عدم الامتثال للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل بالمعهد

3- المخالفات من الدرجة الثالثة:

- تكرار المخالفات من الدرجة الثانية
- تخريب ممتلكات وبنيات المعهد
- استعمال المخدرات او الكحول او كل ما من شأنه ان يفقد الوعي.

المادة 112: تنقسم العقوبات التي يمكن اتخاذها في حق الطلبة المخالفين لمقتضيات القانون

الداخلي، إلى 3 درجات:

1- عقوبات الدرجة الأولى:

- الإنذار.
- التوبيخ.

2- عقوبات الدرجة الثانية:

- الطرد من المعهد من يوم إلى ثلاثة أيام.
- الطرد من المعهد أربعة أيام إلى أسبوع.

3- عقوبات من الدرجة الثالثة

- الطرد من المعهد من ثمانية أيام إلى خمسة عشر يوما مع اقتطاع من منحة المعني(ة) بالأمر للحصة المطابقة لعدد أيام الطرد.
- الطرد من المعهد من المؤسسة لما تبقى من السنة الدراسية مع سحب المنحة بالنسبة للمدة المعنية.
- الطرد النهائي من المؤسسة ويوجه على إثر هذا القرار تقرير مفصل إلى السلطة الحكومية الوصية.

المادة 113: تتخذ العقوبات من الدرجة الأولى المنصوص عليها في المادة 112 من طرف مدير(ة) المؤسسة بعد الاستماع للمعني بالأمر.

المادة 114: تتخذ عقوبات الطرد من طرف مدير(ة) المؤسسة أو من طرف مجلس المؤسسة المجتمع في شكل مجلس تأديبي بعد حضور المعني بالأمر والدفاع عن نفسه، باستثناء عقوبة الطرد النهائي يتخذ من طرف مجلس المؤسسة ويوجه على إثر ذلك تقرير مفصل إلى السلطة الحكومية الوصية.

المادة 115: في انتظار اجتماع أو انتهاء مداوات المجلس التأديبي، وسعيا وراء الحفاظ على إقرار الهدوء والانضباط داخل المعهد، تكون للمدير(ة) الصلاحية لاتخاذ كل قرار يراه ملائما مع ذكر العلل ويقدم المدير(ة) في اجتماع المجلس التأديبي تقريرا عن ذلك.

المادة 116: تسجل العقوبات المتخذة والمنصوص عليها في المادة 112 في ملف كل طالب خالف مقتضيات القانون الداخلي.

الفصل السابع: الوقاية والسلامة والنظافة

المادة 117: يمنع منعا كليا التدخين داخل المعهد وبالفضاءات المحيطة به وعلى الخصوص بالمدرجات وقاعات الدراسة وقاعات الأشغال التوجيهية وقاعات الأشغال التطبيقية وقاعات العمل والخزانات والمختبرات وقاعات الاجتماعات والمكاتب الإدارية.

المادة 118: يتعين على الطلبة التقيد بشروط النظافة داخل المؤسسة، وبكل التدابير الاحترازية والوقائية للحد من تفشي فيروس كوفيد19 بالإضافة إلى احترام الحدائق والنباتات والسهر على وضع الأزبال في الأماكن المخصصة لها والحفاظ على نظافة المراحيض.

المادة 119: يتكلف مدير المؤسسة والكاتب العام، كل واحد في حدود اختصاصاته، بالسهر على احترام الإجراءات المذكورة آنفا.

المادة 120: يمكن للمدير أن يعين لجنة خاصة بالوقاية والسلامة في المؤسسة يعهد إليها بصفة أساسية إجراء تحقيقات بمناسبة وقوع حوادث شغل أو أمراض مهنية أو حوادث وأمراض تهدد الوقاية والسلامة داخل المؤسسة، واقتراح الوسائل المناسبة لمعالجتها، والاحتياطات الواجب اتخاذها، والتدابير الكفيلة بتحسين شروط الوقاية والسلامة وتشجيع التكوين والتدريب عليهما.

المادة 121: يمكن لهذه اللجنة كذلك أن تضع مخططا لمواجهة الحوادث والأزمات التي يمكنها أن تهدد الوقاية والسلامة بالمؤسسة، يتضمن على الخصوص، طرق تحديد أسبابها ونتائجها وكيفية مجابقتها والقضاء عليها ومحو آثارها المادية والنفسية. وفي هذه الحالة، يعرض المخطط على أنظار مجلس المؤسسة.

المادة 122: لكل شخص بالمؤسسة حق تبليغ المسؤول أو المسؤولين شفويا أو كتابة بأي خطر يهدد الوقاية والسلامة داخل المؤسسة. يتعين على المسؤول أو المسؤولين في هذه الحالة، إخبار المدير أو نائبه أو الكاتب العام بهذا الأمر حالا وبصفة مستعجلة.

المادة 123: يمكن للمدير حسب الإمكانيات المالية المتوفرة أن يعهد إلى القطاع الخاص لتدبير أمور الوقاية والسلامة والنظافة داخل المؤسسة.

تم الاطلاع على النظام الداخلي للمعهد وتمت الموافقة عليه

الإمضاء